

Distr.: General
16 December 2005

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الستون

البند ٥٢ (د) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد عبد الملك الشيببي (اليمن)

أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية للبند ٥٢ من جدول الأعمال (انظر A/60/488، الفقرة ٢). وأُتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (د) في الجلستين ٢٧ و ٣٨ المعقودتين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/60/SR.27 و 37).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/60/L.23 و Rev.1

٢ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل جامايكا وصوّب شفويًا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/60/L.23) ونصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومقررها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقراراتها

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في تسعة أجزاء تحت الرمز A/60/488 و Add.1-8.



١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

”وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية،

”وإذ تشير كذلك إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)، وإعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته الثامنة التي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ونتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، التي عقدت في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ونتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في بوينس آيرس، في الفترة من ٧ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

”وإذ تشير إلى الجزء المتعلق بالتنمية في نتائج القمة العالمية ٢٠٠٥،

”وإذ تؤكد إعلان موريشيوس واستراتيجية مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (”استراتيجية موريشيوس للتنفيذ“)، التي تسلم، ضمن جملة أمور، بأن الآثار السلبية لتغير المناخ وارتفاع منسوب مياه البحر تنطوي على مخاطر بالغة بالنسبة للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ويمكن للآثار الطويلة الأجل التي تترتب على تغير المناخ أن تهدد وجود بعض تلك الدول ذاته،

”وإذ يظل يساورها عميق القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ،

”وإذ تلاحظ أن مائة وتسعا وثمانين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدّقت على الاتفاقية،

”وإذ تلاحظ أيضا أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ قد صدقت عليه حتى الآن مائة وثمان وعشرون دولة، بما في ذلك تصديقات الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية، التي تسبب في ٦١,٦ في المائة من الانبعاثات،

”وإذ تلاحظ كذلك الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها من خلال جملة تدابير، منها مواصلة دعم الفريق لكفالة تبادل البيانات والمعلومات العلمية، لا سيما في البلدان النامية،

”وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن التزامهم بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، وهو ما كان يجذ حدوثة بحلول الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، وللشروع في الخفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة،

”وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

”١ - تهيّب بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

”٢ - ترحب بدخول بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ حيز النفاذ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛

”٣ - تلاحظ أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو تحت بشدة الدول التي لم تصدق عليه بعد على القيام بذلك في الوقت المناسب؛

”٤ - تلاحظ مع الاهتمام ما تم من أعمال تحضيرية بشأن الآليات المرنة التي أرساها بروتوكول كيوتو، ولا سيما آلية التنمية النظيفة، وتدعو لتنفيذها بنجاح؛

”٥ - **تحيط علما** بالمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، وتدعو إلى تنفيذها، ولا سيما المقرر 1/CP.10 المعنون ’برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة‘؛

”٦ - **تحث** المجتمع الدولي على مواصلة مساعدة البلدان النامية، وخصوصا الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، بما فيها تلك التي تتعرض بوجه خاص لتأثير تغير المناخ، على معالجة احتياجاتها الخاصة بالتكيف والمتعلقة بالآثار السلبية لتغير المناخ؛

”٧ - **تلاحظ** أهمية الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف التي ستكون بمثابة اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدها في مونتريال، بكندا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

”٨ - **تلاحظ أيضا** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

”٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وهيئاتها الفرعية؛

”١٠ - **تدعو** أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

”١١ - **تدعو** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

”١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند الفرعي المعنون ’حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة‘.“

٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه ”حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة“ (A/C.2/60/L.23/Rev.1) قدمته جامايكا باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٤ - وفي الجلسة نفسها، صوّب شفويا ممثل جامايكا، باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار (انظر A/C.2/60/SR.37).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أقرت اللجنة على الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا،

(١) أعلن لاحقا ممثل النيجر أنه لو كان حاضرا لصوّت مؤيدا الفقرة ٧ من المنطوق؛ وأعلن ممثل الصومال أنه كان في نيته التصويت تأييدا لهذه الفقرة.

الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن واليونان.

المعارضون:

الصومال والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

المتنعون:

إسرائيل وكازاخستان.

٧ - وأدلى ببيانين ممثلًا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان تعليلاً للتصويت قبل التصويت؛ وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.2/60/SR.37).

٨ - وفي الجلسة ٣٧ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/60/L.23/Rev.1 بكامله (انظر الفقرة ١٠).

٩ - وبعد إقرار مشروع القرار بكامله، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.2/60/SR.37).

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١٠ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومقرها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١)، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ('خطة جوهانسبرغ للتنفيذ')^(٣)، وإعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته الثامنة التي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢^(٤)، ونتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، التي عقدت في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٥)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٤) FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر 1/CP.8.

(٥) FCCC/CP/2003/6/Add.1 و Add.2.

ون نتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في بوينس آيرس، في الفترة من ٧ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٦)،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد على إعلان موريشيوس^(٨) واستراتيجية مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (”استراتيجية موريشيوس للتنفيذ“)^(٩)،

وإذ تظل يساورها عميق القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تشدد على ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالتكيف والمتصلة بهذه الآثار،

وإذ تلاحظ أن مائة وتسعة وثمانين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٠) قد صدقت عليه حتى الآن مائة وست وخمسون دولة، بما في ذلك تصديقات الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية، التي تنسب في ٦١,٦ في المائة من الانبعاثات،

وإذ تلاحظ كذلك الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها من خلال جملة تدابير، منها مواصلة دعم الفريق لكفالة تبادل البيانات والمعلومات العلمية، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١١) الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن اعتزامهم بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، والشروع في خفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة^(١٢)،

(٦) FCCC/CP/2004/10/Add.1 و Add.2.

(٧) القرار ١/٦٠.

(٨) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير، ٢٠٠٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر 1/CP.3، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالهدف النهائي للاتفاقية، وهو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير في نظام المناخ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١٣)،

١ - تهيب بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٤)؛

٢ - تحيط علماً بأن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٥)، ترحب بدخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وتحث بشدة الدول التي لم تصدق عليه بعد أن تفعل ذلك في الوقت المناسب؛

٣ - تلاحظ مع الاهتمام الأنشطة التي جرت في إطار الآليات المرنة التي أرساها بروتوكول كيوتو؛

٤ - تحيط علماً بالمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة^(١٦)، وتدعو إلى تنفيذها؛

٥ - تلاحظ أهمية الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف التي كانت بمثابة اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والتي عقدت في مونتريال، بكندا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٦ - تلاحظ أيضاً الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٧)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٨)، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز

(١١) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(١٣) A/60/171، الفرع الأول.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وهيئاتها الفرعية؛

٨ - **تدعو** أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسنتين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

٩ - **تدعو** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسنتين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".